

ملخص اتفاقية الشراكة الأوروبية- المتوسطية الانتقالية للتجارة والتعاون بين المجموعة الأوروبية ومنظمة التحرير الفلسطينية

- تنص الاتفاقية على قيام المجموعة الأوروبية والسلطة الفلسطينية بإنشاء منطقة للتجارة الحرة تدريجياً خلال فترة انتقالية لا تتعدى نهاية عام 2001.
- بموجب الاتفاقية يسمح بإدخال البضائع التي تستوردها المجموعة الأوروبية ومنشأها الضفة الغربية وقطاع غزة حرة بدون رسوم جمركية أو أية رسوم أخرى لها نفس الأثر مجردة من التحديدات الكمية أو أية إجراءات أخرى يكون لها نفس الأثر.
- تنطبق الاتفاقية على منتجات صناعية منشأها المجموعة الأوروبية والضفة الغربية وقطاع غزة خلاف المنتجات المدونة في ملحق 9 قائمة 2 للمعاهدة التي تم بموجبها إنشاء المجموعة الأوروبية. (انظر ملحق 9 قائمة 2) ويجوز للسلطة الفلسطينية أن تستمر في تحصيل رسوم جمركية على المنتجات الواردة المذكورة في ملحق 9 قائمة 2 طيلة مدة الاتفاقية أو أية رسوم لها نفس الأثر بشرط أن لا تكون أعلى من تلك الرسوم المعمول بها في 1996/7/1.
- يمكن للجنة المشتركة من المجموعة الأوروبية والسلطة الفلسطينية أن تقرر بشأن امتيازات إضافية يمنحها الطرفان لبعضهما البعض على أساس متبادل.
- إلغاء الرسوم الجمركية وأية رسوم أخرى لها نفس الأثر والتي تنطبق على الواردات إلى الضفة الغربية وقطاع غزة ومنشأها المجموعة الأوروبية خلاف المنتجات المذكورة في الملحقين 9، 10 (انظر الملحق 10 قائمة 3).
- يجوز للسلطة الفلسطينية أن تفرض رسوما ضرائبية لا تزيد عن 25% من القيمة السوقية على المنتجات التي منشأها في المجموعة الأوروبية المذكورة في ملحق 10 قائمة 3 والتي يتم استيرادها إلى الضفة الغربية وقطاع غزة، ويتم إلغاء هذه الرسوم نسبياً وبالتدريج حتى تلغى كلياً بعد مرور خمس سنوات من سريان مفعول الاتفاقية ما لم تمدد المدة بتقويض من اللجنة المشكلة مدة أطول، وبشرط عدم تجاوز القيمة الكلية للسلع المستوردة عن 15% من الإجمالي الكلي للواردات من المنتجات الصناعية ذات المنشأ الأوروبي خلال العام المنصرم على ضوء إحصاءات متوفرة.
- تستطيع المجموعة الأوروبية أن تستمر بالحفاظ على المنتجات الصناعية (منتجات زراعية مصنفة) كعنصر زراعي إذا كان منشأها في الضفة الغربية وقطاع غزة (انظر قائمة المنتجات في ملحق 8 قائمة 1).
- تعمل المجموعة الأوروبية والسلطة الفلسطينية على تحرير أكبر لتجاربههم تدريجياً في مجال الزراعة والمنتجات السمكية لصالح الطرفين.
- تخضع المنتجات الزراعية ذات المنشأ الأوروبي أو الفلسطيني والمدونة في قوائم بروتوكول رقم 2، 1 للترتيبات الواردة في البروتوكول لدى استيرادها من الطرفين (انظر ملحق 11، 12 بروتوكول 1، 2).
- إذا قامت المجموعة الأوروبية أو السلطة الفلسطينية بتعديل الترتيبات التي تمت بمقتضى هذه الاتفاقية للمنتجات الزراعية يقومون بإعطاء الواردات ذات المنشأ في الطرف الآخر ميزة يمكن مقارنتها بنصوص هذه الاتفاقية ويخضع التعديل للمشاورات في اللجنة المشتركة.
- لن يتم إدخال قيود جديدة تتعلق بالكمية على الواردات أو إدخال أية إجراءات أخرى لها نفس الأثر على العمليات التجارية بين المجموعة الأوروبية والضفة الغربية وقطاع غزة.
- تحجم الأطراف عن اتخاذ أي إجراء أو ممارسة ذات طبيعة مالية داخلية من شأنها أن تعتمد على التمييز بشكل مباشر أو غير مباشر بين منتجات طرف ومنتجات مشابهة منشأها في أراضي الطرف الثاني .
- يجري التشاور بين الأطراف داخل اللجنة المشتركة فيما يتعلق بترتيبات لإقامة اتحادات جمركية أو مناطق تجارية حرة أو بشأن مواضيع رئيسة أخرى متعلقة بسياساتهم التجارية الخاصة بهم مع بلدان ثالثة وخاصة إذا كان منتمياً للاتحاد الأوروبي .
- لا يوجد في الاتفاقية ما يمنع الحظر أو القيود على الواردات والصادرات أو البضائع الموجودة في الترانزيت التي يمكن تبريرها على أساس الآداب العامة ، السياسة العامة، أو الأمن العام من حماية صحة

- وحياة الإنسان والحيوانات أو النباتات ومن حماية الثروة الوطنية التي لها قيمة تاريخية أو أثرية ، ومن حماية الملكية الفكرية والصناعية والتجارية أو من لوائح تتعلق بالذهب والفضة، وهذا الحظر أو تلك القيود لن يشكلا وسيلة للتمييز العشوائي أو قيد مقنع على التجارة بين الأطراف.
- يهدف التعاون الصناعي بين الطرفين إلى دعم السلطة الفلسطينية في جهودها لتحديث وتنويع الصناعة وخلق بيئة مناسبة للقطاع الخاص وللنمو الصناعي وذلك من خلال:
 - تسهيل التعاون بين العاملين الاقتصاديين من الطرفين.
 - تسهيل التعاون الخاص بالسياسة الصناعية والمنافسة في اقتصاد مفتوح ولتطوير الصناعة وتحديثها.
 - دعم سياسيات تنويع الإنتاج والصادرات والمعايير الخارجية.
 - تعزيز البحث والتطوير والابتكار ونقل التكنولوجيا بما يفيد الصناعة.
 - تطوير المصادر البشرية المطلوبة للصناعة ورفع شأنها.
 - تسهيل الوصول إلى التسهيلات المالية ذات المخاطر لمصلحة الصناعة الفلسطينية.
- تمنح اتفاقية الشراكة المرحلية حول التجارة والتعاون معاملة متبادلة للإعفاء الجمركي بالنسبة للمنتجات الصناعية التي تلتزم بقواعد المنشأ، أما فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية، فإن الاتحاد الأوروبي يمنح المنتجات المستوردة ضمن نظام الحصص معاملة الإعفاء الجمركي أو التعريفية المخفضة يسري الشيء نفسه على المنتجات الزراعية المستوردة من الاتحاد الأوروبي إلى الضفة الغربية وقطاع غزة تدعي شهادة المنشأ التي تمنح المنتج معاملة حرة EURI.

قواعد المنشأ الأوروبية:

- وفقاً لقواعد المنشأ الأوروبية ، يجب أن يكون المنتج قد تم الحصول عليه كلياً (مستخرج أو مزروع) في الضفة الغربية.
- إذا لم يكن المنتج تم الحصول عليه كلياً (مصدره طرف ثالث) ، يجب أن تخضع المواد غير ذات المنشأ لتحويلات ومعالجات كافية ومحددة وفقاً لأحد الطرق التالية(انظر اتفاقية المجموعة، ملحق 9 قائمة 2).
- أن يخضع المنتج إلى تغيير في تصنيف التعريفية الجمركية وفقاً لقوائم تحويل معرفة مسبقاً.
- أن يخضع المنتج إلى عمليات محددة تتم في الضفة الغربية وقطاع غزة/ الاتحاد الأوروبي، وكقاعدة، يمكن القول أن الغسيل ، التجزئة ، التعبئة ، والتجميع البسيط للأجزاء تعتبر تحويلات ومعالجات غير كافية لاستخدام مواد أو منتجات غير ذات منشأ، كما أن استخدام مواد ذات منشأ مقيد بنسبة مئوية محددة.
- في حال استخدام مواد منشأها الاتحاد الأوروبي في الضفة الغربية وقطاع غزة، تعتبر هذه المواد كمدخلات ذات منشأ في صنع منتج جديد، يسري الشيء نفسه على المنتجات الفلسطينية المستخدمة كمدخلات في الاتحاد الأوروبي.
- من أجل إيجاد القواعد المطبقة على منتج محدد عند استخدام مواد غير ذات منشأ يجب على المنتج الإشارة إلى رمز من ست(6) خانات للمنتج المعني